بتاريخ 28 جمادى الثانى 1445
صلاة القضاء

الجلسة 52

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

النقطةُ الخامسةُ حول قاعدةِ "من أدرک"

لقد أشرنا سلفاً بأنّ القاعدة تَخُصُّ مَن أدرک ركعةً واحدةً في آخرِ الوقت ـ لا أن يُدرکَ وقتَ تمامِ الركعاتِ حتماً ـ فبالتالي لو أفاقَ المغمى عليه أو المجنون أو... نهايةَ الوقتِ لَتَوجَّبَت عليه الصلاة مؤكَّداً، بينما السيد الخوئيُّ قد خصَّ القاعدةَ بمن أدركَ أربعَ ركعاتٍ نهايةَ الوقت ثمَّ عَجزَ عن أدائها تماماً إلا ركعةً واحدةً، فإنّه حينئذ قد أطبَقَ القاعدةَ، و لكن قد اعترضنا عليه سلفاً بأنّ ظاهرَ الرواياتِ هو أنّ الصلاةَ تتوجَّبُ عليه حتى لو أدرک ركعةً منفرِدةً فلا تبدو ظاهرةً في إدراکِ تمام الركعات حتماً.

النقطةُ السادسةُ حول القاعدة

إنّ القاعدةَ لا تَنطَبِقُ على مَن أدرَکَ بدايةَ الوقتِ مقدارَ ركعةٍ ثمّ جُنَّ أو أغميَ عليه أو حاضَت أو... فلا يَلزَمُه قضاءُ الصلاةِ وذلک وِفقاً للمشهور إذ لم يَتفعَّل بحقِّه أداءُ الصلاة وبالطبعِ لا يَتَفعَّلُ القضاءُ أيضاً، وقد استدلَّ المشهور لذلک بالوثائقِ التالية:

1. إنّ موردَ روايات القاعدةِ هو نِهايةُ الوقت، و خاصةً أنّه قد ورد: من أدرک ... ثم طلعتِ الشمسُ. فلا تبدو ظاهرةً في الإيجابِ بدايةَ الوقت أساساً، (و خاصةً أنّ قرينةِ تناسب الحكم و الموضوع يَستدعي انصرافَ القاعدة إلى نهايةِ الوقت)

2. إنَّ المتبادرَ من بعضِ رواياتِ القاعدةِ ـ والتي لم تَذكُر فقرةَ "طلعت الشمس"- هو أنّها تَتَحدَّثُ حولَ نهايةِ الوقت لا البداية، ولهذا فمن صلى الركعةَ الأولى خارجَ الوقت ثمّ أذّنَ المؤذّنُ و قد أدركَ الركعةَ الثانيةَ داخلَ الوقت فلا يَندرجُ أيضاً ضمن القاعدةِ إذ ظهور الرواية هو نهايةُ الوقت فحسب.

3. ثمةَ تمايزٌ جوهريٌّ ما بين حالةِ المكلّفِ بدايةَ الوقت و بين حالتِه نهايةَ الوقت، ومن المحتومِ أنّ مُفترَضَ الروايات هي نهايةُ الوقت إذ المكلّفُ يُمكِنُه إدراکُ ركعةٍ نهايةَ الوقت، بينما في بدايةِ الوقت قد عَجزَ نهائيّاً فحَجَبَه عن تأديةِ أصل العمل فالمجنون مثلاً لا يَقدِر على الإدراکِ أساساً، إذن فبدايةُ الوقتِ خارجٌ عن موضوع القاعدة بِتاتاً، وقد أشار صاحب المدارک بإيجازٍ إلى هذه النقطةِ الطريفةِ قائلاً:

الفرق بين أول الوقت و آخره واضح، لتمكن المكلف في آخر الوقت من إتمام الصلاة بغير مانع بخلاف أول الوقت، إذ لا سبيل إلى ذلك. [1]

نعم إنّ الفقيهَ الذي يُطبّقُ القاعدةَ في بدايةِ الوقت أيضاً سيُفتي بوجوب القضاء على الحائض و المجنون و غيرهما لأنهم قد أدركوا ركعةً واحدةً بدايةَ الوقت فتَفعَّلَ الأداءُ في حقّهم.

ولهذا قد سرَدَ لنا الحدائقُ مقالةَ الشيخ الطوسيّ حيث قال:

إذا أدرك من الظهر دون اربع ثم جن أو أغمي عليه أو حاضت لم تلزمه الظهر لإجماع الفِرقة فإنهم لا يختلفون في ان من لم يدرك

من أول الوقت مقدار ما يؤدى الفرض فيه لم يلزمه إعادته.(فلا تجري القاعدة بدايةَ الوقت، ثم أكمله الحدائق قائلاً:) و ظاهر الصدوق و المرتضى و ابن الجنيد اعتبار إدراك الأكثر (الركعات ثم جُنَّ في الأخير) وقد تقدم الكلام في هذه المسألة بكلا طرفيها منقحا في بحث الحيض من كتاب الطهارة.[2]

إذن فهذا الإجماعُ يُعدّ قرينةً لبيّةً منفصلةً كي نَتصرَّفَ في ظهورِ الرواياتِ بأنّها تخُصُّ نهايةَ الوقتِ فحسب.

فبالتالي إنّا نُرافِقُ استِنتاجَ المشهورِ بأنّه لا قضاءَ عليهم لخروجِ "بدايةِ الوقت" عن موضوع القاعدة أساساً، إلا أنّا مستغنونَ عن هذه الأبحاث ـ الإجماع و... ـ إذ نَعتَقِدُ بأنَّ أمثالَ المجنون و المغمى عليه و... يَندرجونَ ضمنَ قاعدة الغلبةِ فلا شيئَ عليهم أساساً ـ فلا تجري قاعدةُ "من أدرك"- بلا حاجةٍ لكي نُثبِتَ خروجَ "بدايةِ الوقت" عن موضوع قاعدة "من أدرك" إذ قاعدةُ الغلبةِ تُعدّ حاكمةً على أدلة القضاء على أيّ تقدير.

النقطةُ السابعةُ حول القاعدة

لقد استوجَبَ البعضُ:

1. وجوبَ الركعةِ ـ نهايةَ الوقت ـ مع إمكانيّةِ الطهارة المائيّة فحسب.

2. بينما آخرون كصاحب العروةِ قد استوجبَ الركعةَ حتى مع توفّرِ الطهارةِ الترابيّةِ أيضاً ـ حتى لو افتَقَدَ سائرَ الشرائط ـ

3. بينما الرأيُ السديد يَستدعي وجوبَ الركعةِ في نهايةِ الوقت: مع مطلقِ الطهارةِ و مع توفّرِ سائرِ الشرائطِ كالطّهارة الخَبَثيّةِ و القبلة و... فعلى منواله، لو حضرَه الترابُ دون سائر الشرائطِ لما اندَرَجَ ضمن القاعدة فلا يتوجّبُ القضاءُ أيضاً إذ لم يَتفعّلِ الأداءُ بحقّه ـ إلا إذا عُدَّ مغلوباً فلا شيئَ عليه إطلاقاً ـ إذ القاعدةُ تَخُصُّ مَن أدركَ ركعةً بضمِّ توفّرِ بقيّةِ الشرائط أيضاً.

4. إلا أنّ المحقّق و العلّامة في القواعد و ابن ادريس و الشيخ الطوسيّ، قد استظهروا من الروايات الوقتَ الاضطراريّةَ بأنّ الركعةَ المُدرَكةَ قد نُزّلَت منزلةَ تمام الصلاة في الوقت فلابدَّ أن تَتهيّأ له كافةُ الشرائط أيضاً لكي يَتوجَّبَ عليه أداءُ الصلاة، بينما وضعيّةُ مُدركِ الركعةِ هي وضعيّةٌ اضطراريّةٌ فيَنتقِلُ إلى الشرائط الاضطرارية فيتوجبّ القضاء أيضاً.[3]

و لكن نلاحظ عليهم بأنّ الرواياتِ لم تتحدّث حول وجود الاختياريّ و الاضطراريّ بل قد رَكّزَت على أنّ مدركَ الركعة بمنزلةِ مدركِ الكل أداءً فلا تَتحدّثُ حول شرائط الصلاة أساساً، فعندئذ يتحتّمُ اتّخاذُ القدر المتيقّنِ منها بأنّ التنزيلَ في الروايات هو في فرضِ تماميّةِ شرائطِ الصلاة فلو أدرك ركعةً من الوقت مع النجاسة الخَبَثيَّةِ، فلا تَلزَمُه الصلاةُ نهايةَ الوقت فبالتالي لا يَلزَمُه القضاءُ أيضاً إذ القاعدةُ ساكتةٌ عن توفير الشرائط، فاتّخذنا القدر المتيقّن منها.

ثمّ إنّ صاحبَ المدارك و المسالكِ و المحقّقَ الثانيَ و الدروسِ و الروضةِ و الرياضِ قد آلَت نتيجةُ فتواهُم إلى مُعتقَدِنا أيضاً ـ في وجوبِ توفُّر كافةِ الشرائط ـ إلا أنَّهم لم يَستندوا إلى القدر المتيقّنِ من القاعدة بل قد حملوا الطهارةَ الواردةَ على الغالب بعنوان المثال، إذ مسألةُ الطهارة كثيرةُ الابتلاء، فلا يَبعُد أنّ الشيخَ و غيرَه قد قصدوا مطلقَ الشرائط أيضاً.[4]

---

[1] مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، جلد: ٣، صفحه: ٩٣.

[2] الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، جلد: ۶، صفحه: ٢٧٥.

[3] إنّ مفاد الروايات المتقدّمة تنزيل مدرك الركعة من آخر الوقت منزلة مدرك تمام الصلاة في الوقت، و كما أنّ مدرك تمام الصلاة في الوقت إذا لم يتمكّن من الشرائط الاختياريّة كان وظيفته الفعل الاضطراري فكذلك مدرك الركعة من آخر الوقت. ينابيع

الأحكام في معرفة الحلال و الحرام، نقلاً عن الشيخ الطوسيّ، جلد: ۳، صفحه: ۲۶۴.

[4] لكن في المدارك و المسالك و جامع المقاصد كما عن الدروس و الموجز و فوائد الشرائع و كشف الرموز للصيمري و الروض و الروضة و غيرها اعتبار التمكّن من سائر الشروط المفقودة أيضا. و ربّما يوجّه إطلاق الأوّلين بحمله على المثال جريا فيه على طريقة التنبيه على أنّ إدراك الشرط معتبر أيضا. و قد يحتمل كونه محمولا على الغالب من فقدان الطهارة و وجدان سائر الشرائط. ينابيع الأحكام في معرفة الحلال و الحرام، جلد: ۳، صفحه: ۲۶۴.